

تحريير مفهوم الشرف مما يسمى بجرائم الشرف

تعريف جريمة الشرف:-

الإعتداء العنفي الموجه ضد حياة المرأة من قبل قريب لها بسبب اعتقاد تولد فيه نفسه بارتكابها فعلاً جنسياً أو تصرفاً سلوكياً مشيناً أو أنها خالقت لمعايير الإجتماعية للأسرة.

هي جريمة قتل يرتكبها غالباً عضو ذكر في أسرة ما أو قريب ذكر لذات الأسرة تجاه انثى أو إناث في نفس الأسرة حيث تقتل الأنثى لأسباب متعلقة بالشرف أو العرض ثم يدعون أن القتل تم غسل العار وقد يرافق الامر صور عننية أو احتفالية أو جماعية.

تعريف منظمة هيومن رايتس واتش هي جريمة قتل يرتكبها رجل عائلة بحق نسانها لأنها يعتبرون مصدرراً يجلب العار على العائلة بأسرها.

غالباً لا تتم هذه الجرائم بحسب الظروف المحددة للإستفادة من العذرالمخفف و الخاصة بالتلبس و سورة الغضب انما تتم بالتخطيط والتحصير وسبق الإصرار والترصد المسبق لهذه الجريمة وقد تتم ليس لوجود فعل جنسي مباشر بل لأسباب مثل (1: التغييب عن المنزل 2) الخروج من المنزل ليلاً 3) الزواج بدون رضا الأهل 4) الحرمان من الميراث 5) اخفاء جريمة أخرى مثل ان يكون القاتل اعتدى على الضحية 6) مكالمات هاتفية 7) اشاعات من المجتمع 8) رفض زواج مدبر وغيرها.

ما يبعث على الاسى هن الضحايا الاعتداءات الجنسية والاغتصاب واللواتي يعاملن على اساس انهن جانبيات

جريمة الشرف في المواثيق الدولية:-

جريمة الشرف هي جريمة عنف ضد المرأة و هي مخالفة لاتفاقية القضاء على جميعاشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

هذه الجريمة للعهد مخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبصورة خاصة (الحق بالحياة) كذلك ان القرار رقم 55/111 لسنة 2000 للجمعية العامة للأمم المتحدة تصنف هذه الجريمة بأنها إعدام خارج نطاق القضاء و كذلك القرار رقم 55/66 والمتعلق ايضاً بجرائم الشرف ويميزها ان الجرائم العاطفية . كما ان كلا القرارين دعيا الدول للتحقق بدقة و شمولية في جرائم القتل التي ترتكب باسم الشرف و العاطف.

جرائم الشرف و الاديان:

عالرغم من كافة الأديان السماوية تحرم العلاقات الجسدية خارج الإطار الشرعي إلا ان جميع الاديان ترفض ان يتم القتل باسم الشرف والعفة حيث ان الدين الإسلامي على وجه الخصوص يشير الى ان حق القصاص واقامة الحد يكون لولي الامر (الدولة) وليس من شأن الأفراد ان يقتصوا لما يعتقدون انه مساس بهم،هذا بالإضافة الى الدين الإسلامي لا يأخذ الناس بالشبهة و هو الأمر الذي يحدث دانماً في جرائم الشرف حيث لا بد في إقامة الحد ان يقوم الدليل.

قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"

هذا بالإضافة الى أن الدين يحرم قتل المسلم للمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه"

وكذلك قوله تعالى "وإذا المؤودة سنلت بأي ذنب قتلت" صدق الله العظيم.

و هو ما يحصل عندما تريد المرأة او الرجل تغطية حادثة اغتصاب او علاقة جنسية نتج عنها سفاحاً فيقوم بقتل الرضيع.

ولأسف ان هذا الامر يعود الى منظومة العادات و التقاليد و الاعراف التي تحكم المجتمعات و ما يعرف بسمعة العائلة داخل المنظومة الإجتماعية واهميتها حتى ان الشعراء قديماً قالوا " لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم" و في النهاية فإن حد الزنا في الدين الاسلامي لا يفرق بين ذكر وانثى انما هو واحد لكلاهما و هو الجلد ثمانين جلدة لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن.

دور الحكام الإداريين

حيث أن تبعاً لقانون منع الجرائم لسنة 1954 اعطى للحكام الاداري الصلاحية الحق في التوقيف الاداري لغايات حفظ الامن و منع حدوث الجرائم حيث انه في اغلب الحالات يتم تحويل الفتاة ابتداءً الى الطبيب الشرعي الذي بدوره يقوم بالكشف عليها وتقديم تقرير بذلك الى الحاكم الإداري إلا انه بقطع النظر عما يأتي في التقارير الطبية لا يتم الإلتفاف لها لأن مفهوم العذرية يتعدى المفهوم التشريحي للبركارة بل يتعدى الأمر الى العذرية السلوكية والإجتماعية حيث يصبح واجب الثأر لشرف العائلة حتى لو كانت الفتاة لاتزال بكرأ لا يمكن التخلص من إلا بغسل العار مما يضطر الحكام الإداريين الى توقيف الفتيات ادارياً في السجون و هو ما يسمى " بالسجن الوقائي" أي لخوف على حياتها أو يتم وضعها عند احد وجهاء المنطقة بالإتفاق مع أهلها أو لحين تزويجها ولحسن الحظ يتم في الأردن من إنشاء دور دور ضيافة لنساء في مثل هذه الحالات مثل دار الوفاق و الامان. حيث ان التوقيف الاداري في السجون قد يمتد لعدة سنوات.

جرائم الشرف والتشريعات

الدستور حدد بان حق انزال العقاب محصور بيد الدولة دون سواها وبعد صدور حكم قضائي من القضاة المختص و هو امر مهم وإلا سادت شريعة الغاب و الاستقواء, كما ان تشريعات النافذة اعطت المتضرر الحق في ان يقدم ادعاء بالحق الشخصي

بالنسبة لقانون العقوبات فإنه و استجابة للحملات الكثيرة المناهضة لجرائم الشرف تم الضغط لتعديل المادة 340 حيث تم الغاء العذر المممل ولكن تم الإبقاء على العذر المخفف في حالات التلبس بالزنا , هذا بالإضافة الى القانون أعطى المرأة الحق بإستفادة من العذر المخفف ايضاً اسوة بالرجل ولكن مع فرق ان استفادة المرأة يشترط فيها ان تكون حالة التلبس داخل بيت الزوجية و هو شرط غير مطلوب بالنسبة للرجل.

أما بالنسبة للماد 88 من القانون المؤقت المعدل اي المادة 345 مكررة و متعلقة بالإستفادة من العذر المخفف اا كان المجني عليه لم يكمل الخامسة عشر او انثى مهما بلغ عمرها والتي توصل فيها مجلس النواب الى الغاء الجزء الاخير المتعلق بانثى مهما بلغ عمرها.

بالنسبة للجنة فإن اعلى معدلات تشير الى الأب و الأخ اولاً ثم الزوج ثانياً ثم البقية من الأقارب الأب ثم ابن العم و العم و النسيب و الاخت و الأمم كما ان الدراسات تشير الى ان الجنة هم من الفئات العاطلة عن العمل و صغار السن و الأحداث الذين قد تختارهم الاسرة لغاية تنفيذ الجريمة.

مقترحات:

ازالة اي مواد قانونية تمنح اعدار محلة او مخففة
توثيق جميع قضايا الشرف حتى يعترف حجم الظاهرة وكذلك اتباع اجراءات ووسائل محددة في التحقيق
وتدريب كادر متخصص في هذا المجال سواء من الشرطة او حتى القضاة
تقديم المساعدة القانونية و النفسية و الإجتماعية و المادية لجميع النساء المهددات بالقتل.
التوسع في انشاء دور الضيافة اللائقة بدل من إبقاء النساء موقوفات بالسجون لعدة سنوات.
التوعية بهذه القضية و طرحها بالصورة المناسبة في الإعلام.